

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل تحته صغيرة وكبيرة أرضعتها الكبيرة انفسخ نكاحهما وحرمت الكبيرة مؤبدا بها وإلا فلا لأنها ربيبة لم يدخل بأمها وعلى الزوج للصغيرة نصف المسمى وفيما يرجع به على الكبيرة الأقوال الأربعة ولا مهر للكبيرة إن لم يكن مدخولا بها فإن كانت فلها المهر قال الأصحاب ولا نقول يرجع عليها بمهرها لكونها أتلفت عليه بضعها لأنه يؤدي إلى إخلاء نكاحها عن المهر فلو كانت الكبيرة نائمة فارتضعت منها الصغيرة فلا مهر للصغيرة وللكبيرة نصف المسمى إن لم يدخل بها وجميعه إن دخل ويرجع بالغرم في مال الصغيرة كما سبق ولو أرضعتها الكبيرة أربع رضعات ثم ارتضعت الصغيرة منها الخامسة وهي نائمة قال المتولي إن قلنا التحريم يتعلق بالرضعات ولم نحله على الرضعة الخامسة سقط خمس مهر الصغيرة بفعلها ونصفه بالفرقة قبل الدخول ويجب على الزوج خمس ونصف ويرجع على الكبيرة بثلاثة أعشار مهر المثل على الأظهر وفي قول بأربعة أخماسه وأما الكبيرة فيسقط أربعة أخماس مهرها بفعلها والباقي بالفرقة قبل الدخول لأن مقتضاها سقوط النصف والباقي دون النصف فيسقط وقياس ما قدمناه عن المذهب و التهذيب أن يقال يسقط الخمس من نصف مهر الصغيرة ويجب أربعة أخماسه وهما خمسا الجملة ويسقط أربعة أخماس نصف مهر الكبيرة ويجب خمسه ولو كانت الكبيرة أمة نكحها تعلق الغرم برقبتها وإن أرضعت الصغيرة أمتة أو أم ولده فلا غرم عليها للزوج لأن السيد لا يستحق على مملوكه مالا ولو كانت